

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الترخيص بكنيسة السيدة العذراء للأقباط الأرثوذكس بناحية الجلاوية مركز ساقلنة محافظة سوهاج ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كل من الاستراحة والسلم والقباب فقط والسور الأمامي بكنيسة السيدة العذراء للأقباط الأرثوذكس الكائنة بناحية الجلاوية مركز ساقلنة محافظة سوهاج وكذا إجراء الترميمات الموضحة بالتقرير الهندسى - وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك